



المقارنة بين طريقة النبي وطريقة السلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ:

أَوَّلًا: طَرِيقَةُ النَّبِيِّ وَضَعَهَا اللَّهُ بِالْوَحْيِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْجَاثِيَةِ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨]

وَطَرِيقَةُ السَّلَفِ وَضَعَهَا عُلَمَاءُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ السِّتَةِ بِالرَّأْيِ. ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ طَرِيقَةِ السَّلَفِ فَاتَّبِعْهَا.

ثَانِيًا: طَرِيقَةُ النَّبِيِّ اتِّبَاعُ دِينِ الْإِسْلَامِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَىٰ رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١]

وَطَرِيقَةُ السَّلَفِ اتِّبَاعُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ السِّتَةِ.

ثَالِثًا: طَرِيقَةُ النَّبِيِّ لَا يَسْتَدِلُّ بِالْإِجْمَاعِ عَلَىٰ إِبْتِاتِ أَحْكَامِ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي﴾ [الأعراف: ٢٠٣]

وَطَرِيقَةُ السَّلَفِ يَسْتَدِلُّونَ بِالْإِجْمَاعِ عَلَىٰ إِبْتِاتِ أَحْكَامِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَتْبَاعُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ دَلِيلٌ فِي مَذَاهِبِ السَّلَفِ الْأَرْبَعَةِ.

رَابِعًا: طَرِيقَةُ النَّبِيِّ لَا يَسْتَدِلُّ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ عَلَىٰ إِبْتِاتِ أَحْكَامِ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي﴾ [الأعراف: ٢٠٣]

وَطَرِيقَةُ السَّلَفِ يَسْتَدِلُّونَ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ عَلَىٰ إِبْتِاتِ أَحْكَامِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَتْبَاعُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ بِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ.



سَادِسًا: طَرِيقَةُ النَّبِيِّ لَا يُقْلَدُ آرَاءَ الْعُلَمَاءِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ تَقْلِيدِ الْعُلَمَاءِ: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَى اللَّهُ هُوَ الْهَدَىٰ وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة ١٢٠]

وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ تَقْلِيدِ الْعُلَمَاءِ: ﴿وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة ١٧٥]

وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ تَقْلِيدِ الْعُلَمَاءِ: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة ٤٨]

وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ تَقْلِيدِ الْعُلَمَاءِ: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة ٤٩]

وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الرِّعْدِ فِي النَّهْيِ عَنْ تَقْلِيدِ الْعُلَمَاءِ: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾ [الرعد ٣٧]

وَطَرِيقَةُ السَّلَفِ يُقْلَدُونَ آرَاءَ الْعُلَمَاءِ.

قَالُوا: «مَنْ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَلْيُقْلَدْ قَوْلَ إِمَامٍ».

وَقَالُوا: «مَنْ كَانَ عَامِيًّا فَلْيُقْلَدْ قَوْلَ الْمُفْتِي».

وَقَالُوا: «إِذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فَقْلَدْ عُلَمَاءَ بَلَدِكَ».

وَقَالُوا: «إِذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فَقْلَدِ الْأَعْلَمَ مِنْهُمْ».

وَقَالُوا: «لَا تَقُلْ قَوْلًا لَيْسَ لَكَ فِيهِ إِمَامٌ»

وَقَالُوا: «مَنْ سَبَقَكَ بِهَذَا الْقَوْلِ مِنَ الْأَئِمَّةِ حَتَّى نَقُولَ بِهِ»

وَقَالُوا: «مَنْ عَمِلَ بِقَوْلِكَ مِنَ الْأَئِمَّةِ حَتَّى نَعْمَلَ بِهِ»

وَقَالُوا: «أَعْطِنِي إِمَامًا قَالَ بِقَوْلِكَ فِي أَيِّ عَصْرِ حَتَّى نَعْمَلَ بِهِ»



وَقَالُوا: «إِذَا كَانَ لِلْأَئِمَّةِ قَوْلَانِ فَلَا تُحَدِّثْ قَوْلًا ثَالِثًا» وَقَالُوا: «لَا نَفْهَمُ إِلَّا بِفَهْمِ السَّلَفِ».

وَقَالُوا: «لَا نَفْهَمُ إِلَّا بِفَهْمِ الْخَلَفِ».

ثَامِنًا: طَرِيقَةُ النَّبِيِّ لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ فِي التَّشْرِيعِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الزَّمَرِ: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر ٦٥]

وَطَرِيقَةُ السَّلَفِ فِيهَا شِرْكٌ فِي التَّشْرِيعِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الشُّورَى عَنْ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ غَيْرَ قَوْلِ اللَّهِ فِي التَّشْرِيعِ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى ٢١]

فَقَدْ شَرَعَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ سِتَّةَ مَذَاهِبٍ دَاخِلَ دِينِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَشْرَعْهَا اللَّهُ. حَدَّثَنَا أَتْبَاعُ الْمَذْهَبِ السَّلَفِيِّ بَأَنَّ مَذَاهِبَ السَّلَفِ سِتَّةٌ هِيَ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ وَمَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَشَرَعَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ أَدِلَّةً لِإِثْبَاتِ أَحْكَامِ اللَّهِ لَمْ يَشْرَعْهَا اللَّهُ.

فَشَرَعُوا الْإِجْمَاعَ دَلِيلًا لِإِثْبَاتِ أَحْكَامِ اللَّهِ لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ. حَدَّثَنَا أَتْبَاعُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ الْأَرْبَعَةِ بَأَنَّ الْإِجْمَاعَ دَلِيلٌ فِي مَذَاهِبِ السَّلَفِ الْأَرْبَعَةِ.

وَشَرَعُوا قَوْلَ الصَّحَابِيِّ دَلِيلًا لِإِثْبَاتِ أَحْكَامِ اللَّهِ لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ. حَدَّثَنَا أَتْبَاعُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ الْأَرْبَعَةِ بَأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ وَاحْتَجُّوا بِهِ فِي إِثْبَاتِ أَحْكَامِ اللَّهِ.

وَشَرَعُوا عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ دَلِيلًا لِإِثْبَاتِ أَحْكَامِ اللَّهِ لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ. حَدَّثَنَا أَتْبَاعُ الْمَذْهَبِ السَّلَفِيِّ الْمَالِكِيِّ بَأَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ دَلِيلٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَشَرَعُوا مِنْهَجًا لِعُلَمَاءِ السَّلَفِ وَطَرِيقَةً لَمْ يُبَلِّغْهَا لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَهَا فَقَدْ كَتَمَهَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْهَا وَعَلِمَهَا عُلَمَاءُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ فَقَدْ عَلِمُوا مَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



وَالْقَوْلُ بِأَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ هِيَ طَرِيقَةُ النَّبِيِّ دَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ وَقَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ. قَالَ
اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾
[الأنعام ١٤٤]

وَلَوْ كَانَتْ طَرِيقَةُ السَّلَفِ هِيَ طَرِيقَةُ النَّبِيِّ لَمْ يُضِفُوهَا إِلَى غَيْرِ النَّبِيِّ وَلَمْ
يُشَرِّعُوا لَهَا أُصُولًا فِي الْحُكْمِ وَالِاسْتِدْلَالِ غَيْرَ الَّتِي شَرَعَ اللَّهُ.

فَادْعُوا مَنْ كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ أَوْ الْخَلْفِ إِلَى تَرْكِهَا وَاتِّبَاعِ طَرِيقَةِ
النَّبِيِّ لِيَهْتَدِيَ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ، وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف ١٥٨]

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الْمُبَلِّغُ الْقَوْلَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعِمَارِيُّ

للتواصل واتساب: ٠٠٩٦٦٥٠٤٧٣٧٣٠٤

